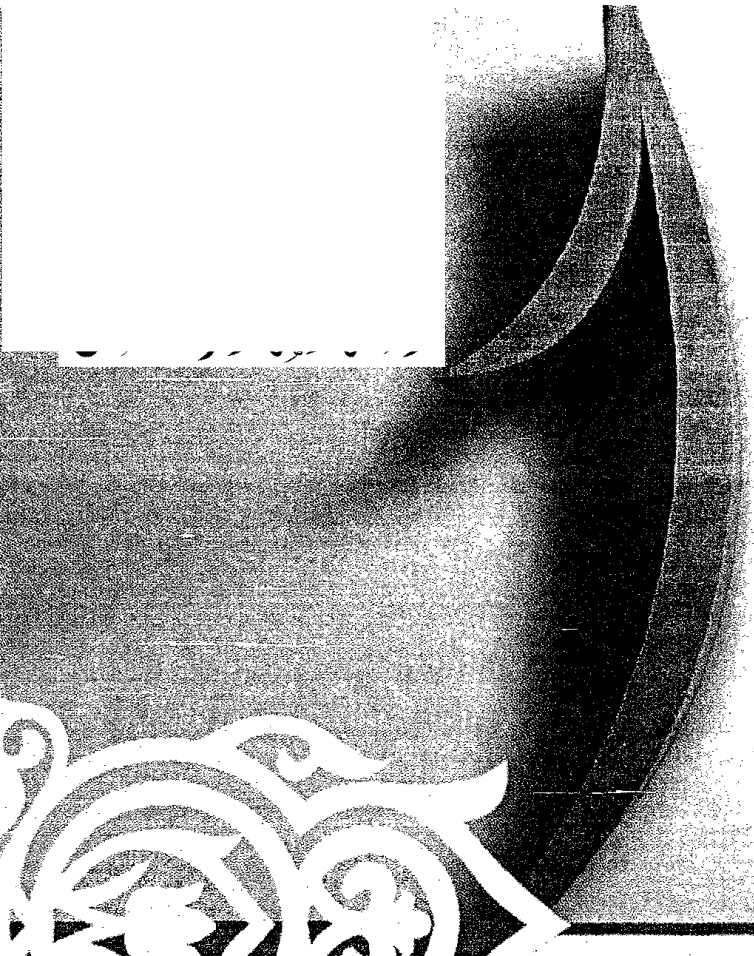

نحن

الإمتياز
الإمتياز للإستثمار
ALIMTIAZ INVESTMENT

نبذة عن الشركة

تاسست شركة الامتياز كشركة كويتية مقفلة في ابريل عام ٢٠٠٥ ويبلغ راسمالها ١١٠,٦ مليون دينار كويتي (نحو ٣٨٤ مليون دولار امريكي).

تمارس الشركة مختلف مجالات وأنشطة الاعمال الاستثمارية المجدية لتلبية الحاجة المتنامية في الاستثمار محليا وفي اسواق دول مجلس التعاون الخليجي. وعلي سبيل المثال الحصر، تعمل الشركة في مجالات الاستثمار، خدمات الاستشارات وهيكلة الشركات، ادارة الاصول والوساطة المالية، وادارة المشاريع:

الاستثمار

الاستثمار المباشر وغيرالمباشر في كل القطاعات، ادارة الاصول والملكية الخاصة، ترتيب عمليات الاستحواذ والاندماج وتملك الشركات.

خدمات الاستشارات وهيكلة الشركات

تاسيس المؤسسات المالية بانواعها، ادارة الاكتتاب والاصدارات، اعادة هيكلة الشركات وتقديم الاستشارات المالية والبحوث الاقتصادية

ادارة الاصول والوساطة المالية

تاسيس وادارة الصناديق والمحافظ، ترتيب عمليات التمويل لكافة القطاعات الاقتصادية وحشد الموارد المالية، التورق واصدار الصكوك الاسلامية.

ادارة المشاريع

ادارة وتنفيذ المشروعات الاستثمارية الكبري ومشاريع BOT وادارة املاك الغير.

1 82 22 82

www.alimtiaz.com

P.O.Box: 29050 Safat 13151 Kuwait

جميع الشروط والاحكام مطابقة للشريعة الإسلامية

بنك بروة
BARWA BANK

بنك بروه

تأسس بنك بروة عام 2008 كشركة مساهمة قطرية خاصة برأس مال مصرح يبلغ مليار ريال لتلبية متطلبات السوق المحلي والخليجي من الخدمات والمنتجات المالية الإسلامية المتميزة بطرق ووسائل حديثة وتطوير وإبداع منتجات إسلامية جديدة تخدم المجتمع المعاصر.

المهمة

"أن يساهم بنك بروة في النهضة الاقتصادية في قطر، وفي تحقيق الوفاهية للأجيال الحالية والأجيال القادمة من خلال تمكّين العملاء من الوصول إلى خدمات مصرفية إسلامية عالية الجودة، وتلبية كافة احتياجاتهم المالية وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وأيضاً تحقيق عوائد أعلى للمساهمين وتوفير بيئة محفزة ومشجعة للموظفين لتحقيق أهدافهم المهنية"

الرؤية

يهدف بنك بروة إلى أن يكون مصرفاً إسلامياً متقدماً في قطر يقدم خدمات مصرفية عصرية ومتقدمة:

- منتجات وخدمات وفرص استثمارية مبتكرة موافقة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية
- قنوات مصرفية عالية التقنية وتوظف أخر ما توصلت إليه تكنولوجيا العصر
- خدمات متميزة وتنفيذ العمليات بلا أخطاء

المسؤولية الاجتماعية

ترتكز مسؤوليتنا الاجتماعية على رسالتنا وقيمنا، حيث يعتزم بنك بروة على أن يبقى ناشطاً في مجال التنمية الاقتصادية في قطر. يأتي في صميم هذه التنمية الشباب القطري الذي يسعى بنك بروة إلى أن يقدم إليهم فرصاً فريدة للتعلم والنمو ولتطوير قدراتهم العملية . سواءٌ كان ذلك من خلال تطوير برامج خاصة، أو من خلال خدمات تم إعدادها خصيصاً لهم، وأيضاً حلقات دراسية.

يأتي تركيز بنك بروة على تطو ير الشباب القطري ليعتلوا مناصباً تنفيذية في البنك . مع إعطاء أهمية خاصة بالمنهجيات المصرفية الاسلامية، كذلك يسعى البنك إلى تثقيف الشباب القطري من خلال تعريفهم بمبادئ الشريعة الإسلامية.

المعايير الشرعية

1431هـ – 2010 م

المعايير الشرعية

النص الكامل للمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية
التي تم اعتمادها حتى جمادى الآخر 1430هـ - حزيران (يونيو) 2009 م

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية
ص . ب: 1176 - المنامة - البحرين
هاتف: 17244496 (973+) - فاكس 17250194(973+)
البريد الإلكتروني :aaoifi@batelco.com.bh
الموقع الالكتروني : www.aaoifi.com

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية غير مسئولة عن أية نتائج سلبية يتكبدها أي شخص يقوم بعمل أو يمتنع عن القيام بعمل باستخدام مضمون هذا المجلد بدعوى ترتبها على ذلك الاستخدام.

رقم الناشر الدولي ISBN: 3-06-23-99901

حقوق الطبع © 1430هـ – 2009م هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، الإيداع القانوني لحقوق الطبع تحت رقم (2002/833م) وإيداع إدارة المكتبات العامة تحت رقم (3354د.ع./2002م) في مملكة البحرين.

جميع الحقوق محفوظة لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ويجب استئذانها خطياً قبل أي ترجمة أو طباعة أو إعادة إصدار أو استعمال أي جزء من هذه النشرة بأي شكل من الأشكال بصورة جزئية أو كلية عن طريق أية وسائل إلكترونية أو ميكانيكية أو غيرها من الوسائل المعروفة حالياً أو التي قد يتم اختراعها فيما بعد مما يشمل التصوير الفوتوغرافي أو التسجيل أو أي نظام لتخزين واستعادة المعلومات.

محتويات المجلد

رقم الصفحة

المعايير الشرعية	أ
كلمة الأمين العام	ز
كلمة رئيس المجلس الشرعي	ط
التعريف بالهيئة	ك
1. المتاجرة في العملات	1
2. بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان	13
3. المدين المماطل	23
4. المقاصة	35
5. الضمانات	45
6. تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي	61
7. الحوالة	75
8. المرابحة للآمر بالشراء	89
9. الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك	109
10. السلم والسلم الموازي	129
11. الاستصناع والاستصناع الموازي	143
12. الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة	159
13. المضاربة	181
14. الإعتمادات المستندية	195
15. الجعالة	213
16. الأوراق التجارية	223
17. صكوك الاستثمار	235
18. القبض	253
19. القرض	267
20. بيوع السِّلع في الأسواق المنظمة	281
21. الأوراق المالية (الأسهم والسندات)	293
22. عقود الامتياز	309
23. الوكالة وتصرف الفضولي	323
24. التمويل المصرفي المجمع	337
25. الجمع بين العقود	347
26. التأمين الإسلامي	361
27. المؤشرات	379
28. الخدمات المصرفية في المصارف الاسلامية	389
29. ضوابط الفتوى وأخلاقياتها في إطار المؤسسات	397
30. التورق	409
31. ضابط الغرر المفسد للمعاملات المالية	417
32. التحكيم	429
33. الوقف	441
34. إجارة الأشخاص	455
35. الزكاة	469

36. العوارض الطارئة على الالتزامات 493
37. الاتفاقية الائتمانية 503
38. التعاملات المالية بالانترنت 517
39. الرهن وتطبيقاته المعاصرة 531
40. الحسابات الاستثمارية وتوزيع الربح 545
41. إعادة التأمين 561

كلمة الأمين العام

دأبت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية منذ تأسيسها عام 1991 على تلبية احتياجات المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية إلى الأطر والإجراءات النظامية التي توفق بين الممارسات المحاسبية التي تسير عليها هذه المؤسسات، حيث أصدرت حوالي 70 معياراً في مجال العمل المصرفي والمالي الإسلامي إلى الآن، وهي تعمل على صياغة المزيد من المعايير ومراجعة المعايير السابقة للتصدي لكل ما يستجد في متطلبات واحتياجات هذه المؤسسات، إضافة إلى الأبحاث والاستشارات التي تضطلع بها الهيئة لتفعيل كل الجهود والخبرات المتوفرة في مجال العمل المصرفي الإسلامي. كما تسعى الهيئة إلى تطوير آلية صياغة المعايير لخلق أدوات مالية إسلامية جديدة بتوظيف أسس ومفاهيم الهندسة المالية. وقد أثمرت هذه الجهود إلى إشادة منظمات دولية مهمة متعددة بدور الهيئة الريادي في إرساء أسس متينة وراسخة للعمل المصرفي الإسلامي.

وخلال هذه المدة اتخذت الهيئة العديد من الخطوات الأساسية الهادفة إلى تشجيع عملية تطبيق وتنفيذ معاييرها في جميع أنحاء العالم. وقد حققنا ذلك من خلال صياغة معايير عالية الجودة أصبحت تحظى بالتقدير والاعتراف الدوليين. وبذلنا جهوداً خاصة لضمان التعاون الوثيق بين الأطراف ذات العلاقة في وضع المعايير. وقد أدى ذلك إلى تنفيذ وتطبيق معايير الهيئة من قبل العديد من المراكز المالية والمصرفية الإسلامية في العالم، ومنها على سبيل الذكر لا الحصر مملكة البحرين والسودان والأردن وسورية ولبنان وماليزيا وسنغافورة وقطر والمملكة العربية السعودية وجنوب أفريقيا، حيث اكتسبت معايير الهيئة فيها طابعاً إلزامياً أو إرشادياً. ومن خلال التقدير والاعتراف الدولي إضافة إلى التطبيق المستمر لهذه المعايير، فإن المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية استطاعت جني مزايا وفوائد مهمة من جراء تطبيق معايير الهيئة، وهذا ما يؤكده ارتفاع عدد أعضاء الهيئة حالياً إلى أكثر من 200 عضواً من 40 بلداً.

واستشرافاً للمستقبل فإن استمرارية نجاح أي هيئة يعتمد على قدرتها على بناء فريق من المتخصصين المتفانين في عملهم وذوي خبرات طويلة، إضافة إلى إرساء قواعد راسخة من النظم الإدارية. وهذا ما يمثل مهمتنا وهدفنا خلال المرحلة القادمة مع استمرارنا في تطوير معايير جديدة وتشجيع الأطراف ذات العلاقة على تبني واعتماد هذه المعايير. أضف إلى ذلك المؤتمرات والندوات التي تخطط الهيئة لإقامتها في هذا الصدد بهدف التعريف بمعاييرنا وتحقيق مستوى أفضل من التجانس في العمل المصرفي الإسلامي. كما أن الهيئة تشارك في تنفيذ العديد من المشاريع الاستشارية في مجالات إعداد التقارير المالية وعمل المصارف والأسواق المالية للتأكد من توظيف الخبرة التي اكتسبناها على مدى هذه السنوات. وخير مثال على ذلك جهود الهيئة في إطلاق وتنظيم برنامج المحاسب القانوني الإسلامي وبرنامج المراقب والمدقق الشرعي اللذان يرفدان القطاع المصرفي والمالي بالموارد البشرية المؤهلة في مجال المحاسبة المالية الإسلامية والرقابة الشرعية الداخلية، وهذا يعتبر بحد ذاته مساهمة حيوية في الارتقاء بإمكانيات هذا القطاع التقنية والمهنية. وسنستمر في العمل والتعاون مع الهيئات الأخرى والوكالات الدولية المختصة بوضع المعايير وذلك من أجل تحسين القطاع وتطويره.

إننا على ثقة بأنه لايزال أمامنا الكثير لننجزه ولا يسعنا في هذا الصدد إلا أن نرحب بكل دعم ومساندة من كافة الأطراف، كما نقدر في الوقت نفسه كل مساعدة حصلت عليها الهيئة على مدى أكثر من عقد ونصف من الزمن.

الدكتور محمد نضال الشعار
الأمين العام

كلمة رئيس المجلس الشرعي

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى كل من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن الصيرفة الإسلامية تختلف عن الصيرفة التقليدية في مبادئها وتصوراتها ومنتجاتها، ولابد لصحة هذه التعاملات أن ينعكس هذا الفرق في معالجتها الحسابية بصورة واضحة يؤمن معها اللبس ،وتُفادى بها الأخطاء في تطبيقها العملي، وإن المعايير المحاسبية التقليدية لاتفي بهذا الغرض لكونها مبنية على تصورات تختلف عن تصورات الصيرفة الإسلامية. ولذا، فكان من اللازم أن تكون للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية معايير حسابية تختلف عن المعايير التقليدية. وكان إعداد هذه المعايير عملا عملاقا يتطلب جهودا مكثفة من قبل علماء الشريعة في جانب والمحاسبين الفنيين في جانب آخر. وإن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية قامت منذ سنة 1411 الموافق للسنة الميلادية 1991 بجهد كبير لإعداد المعايير المحاسبية للمؤسسات المالية الإسلامية ، وحازت المعايير الصادرة منها قبولا عاما بفضل الله سبحانه وتعالى، حتى أصبحت معتمدة في المجال المصرفي الإسلامي ، وقد ألزمت المصارف الإسلامية بالتقيد بها أو بالاسترشاد منها من قبل البنوك المركزية في عدة بلاد، والحمد لله تعالى.

ورأت الهيئة أن تصدر معايير شرعية على طراز المعايير الحسابية ،حتى تكون مرجعا للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في التقيد بالشريعة الغراء في تعاملاتها ومنتجاتها،و للتقريب بين الفتاوى الصادرة من هيئات الرقابة الشرعية . وللحصول على هذا الغرض، أنشأت الهيئة "المجلس الشرعي" في السنة الهجرية 1419 الموافقة للسنة الميلادية 1999 مكونا من العلماء ذوي الاختصاص في فقه المعاملات، وبخاصة في المجال المصرفي الإسلامي.وقد استطاع المجلس بتوفيق الله سبحانه وتعالى أن يُصدر أكثر من ثلاثين معيارا حتى الآن، وقد غطّت هذه المعايير كثيرا مما تحتاج إليه المؤسسات المالية الإسلامية من أحكام الشريعة الغراء في تعاملاتها المالية. وإنها أصبحت بفضل الله تعالى مرجعا موثوقا في الأوساط المصرفية الإسلامية ، ومقررا دراسيا في شتى الجامعات والكليات والمدارس التي تهتم بتدريب الطلاب على الصيرفة الإسلامية.

وقد اتخذ المجلس ما في وسعه من الحيطة والحذر قبل أن تصدر هذه المعايير، فإن الطريق المعمول به أنه يُستكتب أحد الباحثين المختصين في الموضوع المقصودِ إصدارُ المعيار فيه، فيُعِدّ دراسة ضافية تستوعب المسائل المتعلقة به في ضوء القرآن الكريم والسنة الشريفة و مذاهب الفقه المتبوعة مع بيان أدلتها و ذكر المسائل المستجدة مع بيان آراء العلماء المعاصرين فيها، كما يُعِدّ مسودة مقترحة للمعيار المطلوب إصداره. وإن هذه الدراسة ومسودة المعيار تُعرض أولا على لجنة فرعية للمجلس تتكون من بعض أعضاء المجلس وعدة من العلماء الآخرين المختصين من الخارج. وقد كوّن المجلس لهذا الغرض ثلاث لجان تجتمع أربع مرات في السنة. وإن هذه اللجان تراجع مسودة المعيار و تُعِدّه للعرض على المجلس الشرعي الذي كان يجتمع أسبوعا في مكة المكرمة وأسبوعا آخر في المدينة المنورة ، (وقرر الآن أن يجتمع أربع مرات في سنة، مرتين في أحد الحرمين الشريفين، ومرتين في أمكنة أخرى). و إن المسودات المقترحة من قبل اللجان تُناقش بندا بندا في اجتماعات المجلس مناقشة حرة ومستفيضة، إلى أن يُقر المعيار إما باتفاق الآراء أو بأغلبيتها. ثم تعقد الهيئة جلسة للاستماع في مملكة البحرين يُعرض فيها المعيار المقترح على علماء وفنيين

من ذوي الشأن، ليتمكنوا من إبداء آرائهم فيه، فربما يقترحون حذفا أو إضافة أو تعديلا. وإن هذه الآراء تُعرض مرة أخرى على المجلس في اجتماعه اللاحق، فتناقش هذه الآراء، كما أنه يجد فرصة أخرى للنظر الأخير في ذلك المعيار قبل إصداره، فيحذف أو يضيف أو يعدل حسبما ينتهي إليه بعد مناقشة مستفيضة. وبعد هذه الخطوات يُصدر المعيار رسميا.

ولابد ههنا من التنبيه على نقطتين هامتين:

أولا: إن هذه المعايير إنما تُصدر من قِبل المجلس، وليس من قبل شخص أو أشخاص، فلا تنسب الأحكام التي جاءت فيها إلى أحد من أعضائه بصفته الشخصية، فإن الطريق المتبع في المجلس هو الطريق المعمول به في معظم المجالس والمجامع الدولية، من أن القرارات تتخذ على أساس الأغلبية، ومن كان له رأي مخالف أو تحفظ فإنه يسجّل ذلك في محاضر الجلسات، والقرار يصدر باسم المجلس أو المجمع دون ذكر الخلاف. وإن أكثر البنود في المعايير المصدرة من قبل المجلس مما اتفق عليه جميع الأعضاء، والحمد لله، ولكن من الطبيعي أن يكون هناك اختلاف الأنظار في بعض الأحكام المجتهد فيها، وخاصة فيما يتعلق بالمسائل الحديثة أو النوازل ، فلو بقي مثل هذا الاختلاف في بعض المسائل بعد مداولات منفتحة ،اتخذ المجلس قراره بأغلبية الآراء، وسُجّل الاختلاف في محاضر المجلس حسب التعامل المذكور، دون أن يذكر ذلك في نص المعيار.

ثانيا: بالرغم من الخطوات المذكورة التي اتخذها المجلس للتأني والتروي في إصدار هذه المعايير، فإن ذلك لا يعدو من كونه مجهودا بشريا غير معصوم من الخطأ والنسيان،فإنه لا عصمة إلا لأنبياء الله تعالى ورسله عليهم الصلاة والسلام. ولذلك كوّن المجلس لجنة لمراجعة ما أصدر من المعايير. فلو اطلع أحد من العلماء على خطأ أو مسامحة ، أو كان عنده اقتراح لتحسين معيار من المعايير، فالمرجو منه مشكورا أن يبعث ملاحظاته إلى الأمانة العامة لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية التي سوف تحيلها إن شاء الله تعالى إلى المجلس عن طريق لجنة المراجعة.

وأخيرا، لا يسعني إلا أن أشكر جميع أعضاء المجلس على الجهد الشاق الذي بذلوه لهذا الإنجاز خالصا لوجه الله الكريم، وروح التفاهم الذي أبدوه في المناقشات العلمية الهادفة، وأشكر هيئة المحاسبة والمراجعة على مبادرتها لهذا العمل الهام ، وعلى ما هيأت للمجلس من جوّ مناسب لهذا العمل العلمي الهادئ المركز، كما أشكر الأمانة العامة للهيئة التي لم تدخر جهدا في تسهيل مهام المجلس بترتيب اجتماعاته ، وإزالة العوائق عن مسيرته، ومتابعة قراراته وإبلاغها إلى الجهات المعنية. والله سبحانه أسأل أن يجزي كل من ساهم في هذا العمل بصدق وإخلاص أحسن الجزاء، وأن يتقبل هذا الجهد وينفع به العباد والبلاد.ولله الحمد أولا وآخرا.

محمد تقي العثماني
رئيس المجلس الشرعي

التعريف بالهيئة

تم إنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، سابقاً هيئة المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية،(الهيئة) بموجب اتفاقية التأسيس الموقعة من عدد من المؤسسات المالية الإسلامية بتاريخ 1 صفر 1410هـ الموافق 26 فبراير 1990م في الجزائر. وقد تم تسجيل الهيئة في11 رمضان 1411هـ الموافق 27 مارس 1991م في دولة البحرين بصفتها هيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة لا تسعى إلى الربح.

وتهدف الهيئة إلى تطوير فكر المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ونشر ذلك الفكر وتطبيقاته عن طريق التدريب وعقد الندوات وإصدار النشرات الدورية وإعداد الأبحاث وغير ذلك من الوسائل، وإعداد وإصدار وتفسير ومراجعة وتعديل معايير المحاسبة والمراجعة لتلك المؤسسات وذلك بما يتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية التي هي التنظيم الشامل لجميع مناحي الحياة، وبما يلائم البيئة التي تنشأ فيها تلك المؤسسات، وينمي ثقة مستخدمي القوائم المالية بالمعلومات التي تصدر عنها وتشجعهم على الاستثمار والإيداع لديها والاستفادة من خدماتها.

وقد سبق إنشاء الهيئة جهود تحضيرية كبيرة إداريا وفنياً، وكانت البداية ورقة العمل التي قدمها البنك الإسلامي للتنمية في الاجتماع السنوي لمحافظي البنك في اسطنبول في مارس 1987 ثم تكونت بعدئذ لجان عديدة للنظر في أفضل السبل لإعداد معايير محاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، وصدر عن تلك اللجان دراسات وتقارير (*).

ومنذ بداية عملها في 1411هـ (1991م) وحتى عام 1415هـ (1995م) كان الهيكل التنظيمي للهيئة يتكون من : لجنة الإشراف وتتكون عضويتها من سبعة عشر عضواً، ومجلس معايير المحاسبة المالية وتتكون عضويته من واحد وعشرين عضواً، ولجنة تنفيذية تعين من بين أعضاء مجلس معايير المحاسبة المالية ، ولجنة شرعية من أربعة فقهاء.

وبعد مضي أربعة أعوام على عملها، قررت لجنة الإشراف تشكيل لجنة للتقويم وذلك للنظر في النظام الأساسي للهيئة وهيكلها التنظيمي. وقد تم بموجب التعديلات التي أدخلت على النظام الأساسي والتي اعتمدتها لجنة الإشراف تغيير اسم الهيئة ليصبح" هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية"، وتعديل هيكلها التنظيمي ليتمثل في: جمعية عمومية، ومجلس أمناء (بديلاً عن لجنة الإشراف)، ومجلس معايير المحاسبة والمراجعة بعد أن كان مقتصراً على المحاسبة وحدها، ولجنة تنفيذية، ولجنة شرعية، وأمانة عامة يترأسها أمين عام.

كما شمل تعديل النظام الأساسي تغيير أسلوب تمويل الهيئة. ففي الماضي كان تمويل الهيئة يتم عن طريق مساهمات يدفعها الأعضاء المؤسسون (البنك الإسلامي للتنمية، مجموعة دار المال الإسلامي، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، مجموعة دله البركة، بيت التمويل الكويتي). وقد نص النظام الأساسي المعدل على إنشاء مال " وقف وصدقة " تساهم فيه المؤسسات الأعضاء في الهيئة بدفع رسم عضوية (مرة واحدة فقط)، ويتم تمويل نشاطات الهيئة من ريع هذا الوقف ورسم الاشتراك السنوي والمنح والتبرعات والوصايا وأية مصادر تمويل أخرى .

كما شمل تعديل النظام عضوية الهيئة التي أصبحت تتكون من :

- الأعضاء المؤسسين
- الأعضاء غير المؤسسين
- الأعضاء المراقبين

تجدون مرفق قائمة بأعضاء الهيئة حتى تاريخه.

وفي عام 1419هـ = 1998م تم إدخال تعديلات على النظام الأساسي للهيئة. وشملت هذه التعديلات توسيع أهداف الهيئة. وقد نصت المادة الرابعة من النظام الأساسي المعدل على أن الهيئة تهدف في إطار أحكام الشريعة الإسلامية إلى :

(1) تطوير فكر المحاسبة والمراجعة والمجالات المصرفية ذات العلاقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية.

(2) نشر فكر المحاسبة والمراجعة المتعلقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية وتطبيقاته عن طريق

(*) تم توثيق هذه الدراسات والتقارير في مجلدات خمسة تحت عنوان معايير المحاسبة للمصارف الإسلامية وأودعت في مكتبة المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية في جدة ، المملكة العربية السعودية تحت رقم 332/121021

التدريب وعقد الندوات وإصدار النشرات الدورية وإعداد الأبحاث والتقارير وغير ذلك من الوسائل.

(3) إعداد وإصدار معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وتفسيرها للتوفيق ما بين الممارسات المحاسبية التي تتبعها المؤسسات المالية الإسلامية في إعداد قوائمها المالية وكذلك التوفيق بين إجراءات المراجعة التي تتبع في مراجعة القوائم المالية التي تعدها المؤسسات المالية الإسلامية.

(4) مراجعة وتعديل معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لتواكب التطور في أنشطة المؤسسات المالية الإسلامية والتطور في فكر وتطبيقات المحاسبة والمراجعة.

(5) إعداد وإصدار ومراجعة وتعديل البيانات والإرشادات الخاصة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية فيما يتعلق بالممارسات المصرفية والاستثمارية وأعمال التأمين .

(6) السعي لاستخدام وتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة والبيانات والإرشادات المتعلقة بالممارسات المصرفية والاستثمارية وأعمال التأمين، التي تصدرها الهيئة، من قبل كل من الجهات الرقابية ذات الصلة والمؤسسات المالية الإسلامية وغيرها ممن يباشر نشاطا ماليا إسلاميا ومكاتب المحاسبة والمراجعة.

كما شملت التعديلات التي ادخلت على النظـام الأساسي تسمية الأعضاء غير المؤسسين "أعضاء مشاركين". وقد نصت المادة الثالثة من النظام المعدل على أن الأعضاء المشاركين يتكونون من الفئات التالية :

(أ) المؤسسات المالية الإسلامية التي تعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها في جميع أنشطتها.

(ب) الهيئات الرقابية والإشرافية التي تشرف على مؤسسات مالية إسلامية وتشمل البنوك المركزية ومؤسسات النقد وما في حكمها.

(ج) المجامع والهيئات الفقهية الإسلامية ذات الشخصية المعنوية.

وأن الأعضاء المراقبين يتكونون من الفئات التالية :

(أ) الهيئات والجمعيات المسئولة عن تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة و/ أو عن إعداد معايير المحاسبة والمراجعة.

(ب) مكاتب وشركات المحاسبة والمراجعة القانونية الممارسة ذات الاهتمام بأعمال المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

(ج) المؤسسات المالية التي تمارس أنشطة مالية إسلامية ضمن نشاطاتها الأخرى.

(د) مستخدمي القوائم المالية للمؤسسات المالية الإسلامية سواءً كانوا أفرادا أم هيئات.

وقد نصت المادة الثامنة من النظام الأساسي المعدل على أن يتعهد العضو بتسديد رسم العضوية، ورسم الاشتراك السنوي والالتزام بنظام الهيئة ولوائحها.

كما شملت التعديلات في النظام الأساسي انشاء مجلس شرعي بدلا عن اللجنة الشرعية وسيرد عنه تفاصيل في الهيكل التنظيمي أدناه.

وقد وسعت الهيئة عضويتها لتشمل الأعضاء المؤازرين الذين يتكونون من كافة المؤسسات المالية التى ترى لها مصلحة بالتعاون مع المؤسسات المالية الإسلامية، ومنتجاتها، ومع هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

كما تمنح الهيئة الإجازة والشهادات المهنية في مجالات المحاسبة ومعاييرها والمراجعة والتحليل المالي والصيرفة الإسلامية للأفراد والمؤسسات بالإضافة إلى شهادات التدقيق والرقابة الشرعية. وتقوم الهيئة بنفسها أو بالاشتراك مع جهات أخرى تحددها بعمليات التدريب والتأهيل والمنح.